

قرار مجلس المنافسة عدد 162/ق/2022 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444
(12 ديسمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «AKWA Africa S.A»
المراقبة الحصرية لشركة «TOTAL Mauritanie S.A» عبر اقتناء
مجموع رأسمالها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس
المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد
اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي
للمجلس :

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0149/ع.ت.إ/2022، بتاريخ
5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، المتعلق بتولي شركة
«AKWA Africa S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TOTAL Mauritanie S.A»
عبر اقتناء مجموع رأسمالها :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي
رقم 159/2022 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022)
والقاضي بتعيين السيدة أسية حدادي والسيد أحمد الرملي مقررين
في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق
بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ
8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام
للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع التركيز
أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في قطاع المواد الكيميائية المتخصصة لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقدي تفويت موقعان من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 22 سبتمبر 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «AKWA Africa S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TOTAL Mauritanie S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات العالمي المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «AKWA Africa S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي برقم 7 طريق الرباط عين السبع بالدار البيضاء. وهي شركة استثمار تهدف إلى الحصول على حصص في شركات عاملة بدول إفريقيا جنوب الصحراء التي تنشط في استيراد وتخزين وتجارة وتوزيع المحروقات وزيوت التشحيم، وكذا استيراد وتخزين وتعبئة وتجارة وتوزيع غاز البترول المسال. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «AKWA Africa S.A» مملوكة بنسبة 52 بالمئة لمجموعة AKWA والتي تنشط بالخصوص في مجال تسويق وتخزين وتجارة وتوزيع المحروقات ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «TOTAL Mauritanie S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الموريتاني والكائن مقرها الاجتماعي برقم 1 القسم أ تفراج زينة صندوق البريد رقم 4973 نواكشوط، وهي تابعة لشركة TotalEnergies Marketing Africa، وتنشط في مجال بيع البنزين والديزل والمنتجات غير البترولية الأخرى عبر شبكة محطاتها بموريتانيا، كما تنشط في بيع المنتجات البترولية للعملاء الصناعيين وفي قطاع الصيد المباشر وقطاع الطيران.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار استراتيجية شركة «AKWA Africa SA» الاستثمارية بشركات افريقية تعمل في مجال صناعة النفط. كما أن العملية الحالية من شأنها أن تتيح للشركة المذكورة فرص تعزيز وتنوع أنشطتها على المستوى الإفريقي، خاصة من خلال دعم القدرات التوزيعية للشركة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق وبالنظر إلى طبيعة العملية الحالية من ناحية أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا نظرا لكون أنشطة الجهة المستهدفة تنحصر في نطاق السوق الموريتانية ولن يكون للعملية تأثير على السوق الوطنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون أنشطة الجهة المستهدفة تنحصر في النطاق الترابي للسوق الموريتانية وليس لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسوق الوطنية، فإن تحديد الأسواق الجغرافية المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0149/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «AKWA Africa S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TOTAL Mauritanie S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد اللطيف المقدم.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.